محصنا دون الاخر رجم وجلد وانما قلنا بالايلاج ليدخل الذكر والانثى وليس من شرايط الاحصان الاسلام فيرجم الذمي والوطي في نكاح صحيح سواء رضي بحكمنا ام لا وهذا كله اذا ثبت الايلاج المحرم باربعة شهدا وسياتي وصف الشهود في الشهادات وكذا اذا ثبت بالاقرار لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فان شهد اربعة بزناها وشهد شاهدان او اربع نسوة ببكارتها سقط عنها الحد لشبهة البكارة وسقط الحد عن قاذفها لشبهة الشهود ومن يقذفها بعد ذلك لانه قد ثبت زناها بالبينة ورجوع البكارة ممكن فلا يوجب الحد على قاذفها لذلك ولو شهد اربعة انه اكرهها واثبت بكارتها سقط الحد عنه ولزمه المهر لاثبات مع الشهود وبين هنا امكان رجوع البكارة بخلاف الحد ولا يحد قاذفه لقيام البينة عليه واذا وجب الحد على من اقر بالزنا سقط الحد عنه اذا رجع سواء رجع قبل الحد او في اثنايه ولا يسقط برجوعه الحد الثابت بالبينة والتوبة لا يسقط بها الحد الثابت لكنه يستحب ان لا يقر الزاني بالزنا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله بخلاف ما اذا قتل او قذف فانه يجب عليه ان يقر ليستوفى منه لان حق الادمي لا يبنى على التخفيف بخلاف حد الله سبحانه ولا يشترط تكرير الاقرار اربع مرات بل يكفي مرة واحدة لحديث انيس واما حديث ماعز حين اقر واعرض النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر الاقرار اربع مرات فان الاصحاب قالوا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم منه تكرير الاقرار لكنه ارتاب في امره ولهذا قال له ابك جنون فقال لا فلما علم انه لا جنون به امر برجمه واذا هرب المقر او امتنع او قال كفوا عني فليكف عنه فان رجع لم يرجم وان اصر رجم ه وقوله بحجارة وسط واخر جلد لا رجم وقصاص لمرض وجرح والم وشدة حر وبرد ه اي والذي يرجم به الزاني الحجارة الوسط المعتدلة لا الكبيرة المذففة ولا الصغار المعذبة ويستحب ان يحفر للمراة الى صدرها لئلا تنكشف ان ثبت زناها بالبينة ولا يستحب ان ثبت بالاقرار لتمكنها الهرب ان رجعت ولا يحفر للرجل لقصة ماعز وفيها فرميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا خلفه حتى اتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فقال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه حين هرب فان وجب قصاص او حد لله على مريض او متالم من اثر قطع وضرب ونحوه نظرت فان كان حدا لم يوخر لان المحتم تلفه وهو المقصود برجمه وان كان جلدا وجب تاخيره حتى يبرا وكذلك يوخر في شدة الحر والبرد وهذا في مرض يرجى زواله فان كان لا يرجى زواله او كان نضوا لا يحتمل الجلد لم يوخر بل يضرب بعثكال عليه ماية شمراخ ولا يكفي وضعه عليه بل لا بد من مس المضروب وينبغي ان يمسه الشماريخ كلها او ينكبس بعضها على بعض ولا يتعين العثكال بل اطراف الثياب والنعال ونحوها يقوم مقامه وان كان الواجب على المريض ونحوه حد قذف قيل للمقذوف ان اخرنا الى البرء جلدناه وان ابيت ضربناه بعثكال ونحوه ه وقوله ولمالك ولو كافرا ومكاتبا جلد رقيق لا مكاتب ومبعض وسماع بينة بقذفه وهو اولى لا عند نزاع وبدا بشهود برجمه بحضرة الامام ندبا ه اي وللمالك ايضا اقامة الحد على رقيقه فان بدر هو والامام الى جلد الرقيق وقع الموقع سواء كان المالك ذكرا او انثى والاصح ان الفاسق والكافر يقيم الحد على عبده لان الغرض الاستصلاح ومثل بالكافر لئلا يدخل الكافر والفاسق من طريق الاولى وللمكاتب اقامة الحد على رقيقه وليس للسيد اقامته على من بعضه حر بل يقيمه الامام ويقيمه الشركا بالقسط او يوكلون والمدبر وام الولد كالقن وليس للسيد اقامته على المكاتب لخروجه عن قبضته ونديبا ان المراد

بقوله

بقوله نصفها نصف الجلد والتغريب فيغرب السيد عبده على الاصح وله ايضا سماع البينة بزنا العبد وانما يقيمه السيد ويسمع البينة اذا عرف كيفية الحد وشروط البينة والحكم بها والاصح ان السيد اولى من الامام باقامة الحد على عبده لانه استر فان نازعه الامام فالاصح ان الامام اولى ويستحب ان يبدا شهود الزنا برجم الزاني وان يكون الرجم بحضرة الامام او نايبه ويبقى هنا مسئلة اشتهرت على صاحب الحاوي احدها قوله وهرب وامتنع وطلب تركه مقتضاه انه لا يكف عنه في حال الهرب والامتناع وطلب الترك والمعروف في المذهب انه لا يتبع اذا هرب وانه اذا سال ان يترك عنه كف عنه ثم راجع فان رجع عن اقراره سقط الحد وان اصر عليه لم يعذر الثاني قوله والسيد فاسقا وامراة ومكاتبا لم يذكر الكافر والاصح انه يقيمه على عبده كالفاسق الثالث قوله والامام اولى الاصح ان السيد اولى الا اذا نازعه الامام فحينئذ يكون اولى على الاصح ه وقوله باب

يقطع كوع يمين سارق واحد من حرز ما لا لغيره بربع دينار او زنته ذهبا به لكل شريك يقينا عند اخراج لا مغصوبا او فيه او حق مغصوبه ومبدعا ولو لسارقه منفعة وكذبه او له به شبهة كشركة وظن ملك سيد وبعض ه اي يقطع يمين السارق من الكوع وقد ثبت قطع يد السارق بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وفي حديث عايشة تقطع اليد بربع دينار وبين صلى الله عليه وسلم اجمال الاية بقطع يمين سارق اتي به وروى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امرا بقطع السارق من الكوع فيضبط السارق جالسا ويمد العضو مدا عنيفا حتى يخلع ثم يقطع بحديد ماض والسارق فهو من اخذ ما ذكرناه خفية فلا يقطع المختلس وهو من يعتمد الهرب ولا الخاين في وديعة ونحوها لحديث ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخاين قطع ولا يقطع الا باخراجه من حرز مثله وسياتي بيان الحرز وان يكون المال المسروق مقوما بربع دينار فما فوقه والدينار اسم للمثقال المضروب وقراضته من الذهب والنظر الى التقويم به حتى لو سرق خاتم فضة وزنه سدس مثقال وقيمته ربع مثقال لصنعته قطع ولو كان ذهبا لم يقطع في وجه حتى يكون وزنه ربع مثقال وصحح هذا الوجه في الروضة وانكر عليه الاسنوي وغلطه لانه صحح ان السبيكة اذا وفى وزنها ونقصت قيمتها فلا قطع وصحح عكسه بخاتم صغير ثم قال وهذا بناء على ان المعتبر القيمة او الوزن ولا يستقيم البنا الا اذا اختلف حكمهما لكن الاعتبار بالقيمة اقوى كغيره الذهب وهو المفهوم من المنهاج والله اعلم ه ولو سرق ربع مثقال ذهبا خالصا غير مضروب وكان ينقص عن قيمته مضروبا لم يقطع ولهذا قلنا ما لا بربع دينار او زنته ذهبا به اي متقوما بذلك اي ويشترط ان يكون حصة كل شريك من شركا السرقة ربع دينار اذا اشتركا في الاخراج وان انفرد احدهما بالنقب والاخر بالاخراج فلا قطع لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز فان اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخذ قطع وحده وانما نقطع اذا استقر قيمة ما سرق ربع دينار اما لو قوم بذلك تخمينا او ظنا بل يقينا فلا نقطع ونعتبر التقويم بذلك حالة الاخراج ولا حاجة الى ان يصفه بالخالص المضروب وقد قومناه بربع الدينار لان التقويم الشرعي لا يكون الا بذلك ولا يقع اسم الدينار في العقود شرعا وعرفا الا على الذهب الخالص المضروب وقدر القطع بربع المثقال من الذهب فحقه ان يكون خالصا مضروبا الا ترى انه لو باعه بدينار صح وحمل على الخالص المضروب ويشترط ان يكون المال المسروق بيد المسروق منه بحق منه فان كان مغصوبا لم يقطع سارقه لان المالك لم يرض بذلك الحرز وان لا يكون المال محرزا في حرز مغصوب

Copy… ng … ersity